

٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٠٠٥
 رقم القضية: ٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٠٠٥
 من: المحكمة
 إلى: المحكمة
 الموضوع: ...

٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٠٠٥
 رقم القضية: ٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٠٠٥
 من: المحكمة
 إلى: المحكمة
 الموضوع: ...

:- في تاريخ ...

٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٠٠٥
 رقم القضية: ٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٠٠٥
 من: المحكمة
 إلى: المحكمة
 الموضوع: ...

الم - - - - -

lawpedia.jo

الم - - - - -

الم - - - - -

الم - - - - -

الم - - - - -

الم - - - - -

الم - - - - -

الم - - - - -

الم - - - - -

الم - - - - -

٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٠٠٥

رقم القضية: ٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٠٠٥

من: المحكمة

إلى: المحكمة

٣٠. يفتقر إلى عناصر المحاكمة في إجراءات محاكمة المحكوم عليه في جرائم غير مستمرة في جرائم أخرى.

٣١. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة.

٣٢. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة في جرائم أخرى.

٣٣. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة.

٣٤. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة في جرائم أخرى.

٣٥. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة.

٣٦. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة في جرائم أخرى.

٣٧. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة.

٣٨. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة في جرائم أخرى.


٣٩. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة.

٤٠. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة في جرائم أخرى.

٤١. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة.

٤٢. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة في جرائم أخرى.

٤٣. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة.



٤٤. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة.

٤٥. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة في جرائم أخرى.

٤٦. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة.

٤٧. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة في جرائم أخرى.

٤٨. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة.

٤٩. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة.

٥٠. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة في جرائم أخرى.

٥١. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة.

٥٢. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة.

٥٣. لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في جرائم غير مستمرة في جرائم أخرى.

• تہذیبیہ (۶۸ / ۱ و ۷۸۸) کے تحت جاری کیے گئے ہیں۔

:-

- ۸۰
- ۶۰
- ۵۰
- ۳۰
- ۲۰
- ۱۰

:-

.....

.....

lawpedia.jo

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ذلك قام والده بتكبير باب غرفة نومهم واستفسر من المتهم عن الذي بينه وبين المغدور فأفكر المتهم أن يكون هناك أية علاقة إلا أن المتهم قام بضرب ابنه المتهم وعلى اثر ذلك اعترف المتهم بأن المغدور يقوم بممارسة الجنس واللواط معه منذ فترة طويلة ولأكثر من مره وعلى اثر ذلك غضب والد المتهم وخرج وبعد ذلك بساعه طلب المتهم لابنه بالحرف الواحد (لازم بغرفة الضيوف وبعد أن دخلا غرفة الضيوف قال المتهم عن الطريقة فقال له والده (جره إلى باب تديج) واستفسر المتهم

المكتب بالكرك واترك الباقي علي) ومن ثم قال له والده اتصل مع المغدور وخذ منه موعد وكان المتهم يتواجد في منزله في تلك الفترة ومن ثم تحدث المتهم مع المتهم واخبره بالحرف الواحد (بدنا نديج) واستفسر المتهم عن السبب فأخبره المتهم : أنها (مسألة شرف) لأنه مارس اللواط مع ابني وقام المتهم بالاتصال مع المغدور

للمتهم جعفر واتفق مع المغدور أن يلتقي معه مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٢٠٠٣ عند دوار الطيبه في بلدة المزار وبعد ذلك حضر باقي المتهمين واجتمعوا مع بعضهم البعض حتى الساعة العاشرة ليلاً وفي مساء اليوم التالي وبعد أن قام المتهم بانتظار المغدور في المكان الذي اتفقا عليه إلا أن المغدور لم يحضر وكان المتهم ينتظر عند دوار الكازية حيث عاد المتهم إلى هناك واخبر والده بأن المغدور لم يحضر وتوجها إلى المنزل وكان المتهم موجود هناك حيث قام المتهم بالاتصال مره أخرى على هاتف المغدور الخلوي بواسطة هاتف المتهم وكان المتهم قد اتفق مع المغدور أن يلتقيا في أول الشارع القريب من منزل المتهم وبعد أن التقى المتهم مع المغدور وركب معه في سيارته وكان ذلك بحدود الساعة الثامنة والنصف مساءً وكان المتهم وراءهما بواسطة باص حيث كان الاتفاق أن يقوم المتهم بإيقاف الباص عن المستشفى الإيطالي حيث لا يشاهده المغدور وان يقوم المتهم باستدراج المغدور إلى مكتبه في الكرك حيث يختم المتهمان في الطابق الثاني للدرج المؤدي إلى المكتب وفي الطريق طلب المتهم من المغدور أن يقوم بإيقاف سيارته في مكان مخفي عن الأنظار حتى لا يشاهدهما أحد وصعدا إلى المكتب وقام المغدور بفتح باب المكتب ودخل المتهم أولاً وكانت الكهرباء مقطوعه وأثناء دخول المغدور المكتب نزل المتهم من الدرج حيث كان يختم هناك وقام بدفش المغدور بيده دفشه قويه على أثرها هرب المغدور إلى داخل المكتب

• اجتناب المساءة في التصرفات
فيما يتعلق بالمال العام
والتصرفات التي
تتعلق بالمال العام
والتصرفات التي
تتعلق بالمال العام

• اجتناب المساءة في التصرفات
فيما يتعلق بالمال العام
والتصرفات التي
تتعلق بالمال العام
والتصرفات التي
تتعلق بالمال العام

• اجتناب المساءة في التصرفات
فيما يتعلق بالمال العام
والتصرفات التي
تتعلق بالمال العام
والتصرفات التي
تتعلق بالمال العام

• اجتناب المساءة في التصرفات
فيما يتعلق بالمال العام
والتصرفات التي
تتعلق بالمال العام
والتصرفات التي
تتعلق بالمال العام

• اجتناب المساءة في التصرفات
فيما يتعلق بالمال العام
والتصرفات التي
تتعلق بالمال العام
والتصرفات التي
تتعلق بالمال العام

ج ١ / ق ٢

رئيس الدولة

ج ١

ج ١

Handwritten signature

ج ١

القاضي العام

قرار صدر بتاريخ ٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٠٦

الأوراق المصدرة

وإعادة المطعون فيه وإعادته

والتي تستحق بطلانها

بأصول ١٤٨ من المادة ٣٨٨ في الوردية من سبب من أي وجود و عدم حيا من غير ان

الذي يمنع من قيامه ما يكفي في التاكيد و التأنيق السنتين السنتين على ان يرتد و ما من في غير ذلك

و ما من من حيث ان القرار الصادر بحكم من ٣/١٢ المادة ١٤٨ من قانون المحكمة الجنائية